

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى التَّمْيِيزِ مُؤَلَّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كُتِّفْتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ، وَخَنَايَاهُ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَّلَبَةِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْعُنْوَانَ الْآتِي (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِجَازٍ أَثْرَتْ الْإِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ، وَشَوَاهِدَ، وَتَدْرِييَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمَكَّنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(1) أَنَّنِي أُؤَثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعْنَا فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنَ الْإِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ، وَالتَّدَارِيْبِ، وَالشَّوَاهِدِ، فِي الْغَالِبِ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَنْتَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَافِي) لِعَبَّاسِ حَسَنَ، وَبَعْضَ التَّأْلِيفِ الْآخَرَى عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلُّ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلَّفِيهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَا دِيَّ فِي الْغَالِبِ.

(2) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيْفِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا مُؤَلَّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارِثَةُ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّ لِتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ.

(3) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا أَنْ يُوظَّفُوا مَا فِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَمَكَّنَ إِذَا اسْتَنْتَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكِّلِ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

(4) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى، وَالْمُحَدَّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(5) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحَمَاسَةُ لِلأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَتْهُمْ فِي ذَلِكَ: لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أَبَدُغٌ مِمَّا كَانَ، وَهَذِهِ الْحَمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ.

(6) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلَّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحٍ، أَوْ تَوْضِيحٍ، أَوْ تَعْلِيلٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا، وَتَوْضِيحًا، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكِيدِ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَمِعَ، وَطَاعَةَ، وَأَضْرَابِهِ، وَغَيْرِهَا.

(7) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى، وَالْمُحَدَّثِينَ تَشْبِيحُ فِيهَا التَّأْوِيلُ، وَالتَّوَهُّمَاتُ، وَالتَّخْيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكَ مَا يَأْتِي:

(1) اسْتِثْقَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِثْقَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْنُوبًا بِمَا يَتَّبَدَى لِي مِنْ تَعْلِيقٍ، أَوْ دَعْوَةٍ.

(2) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنَ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَالْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ، التَّمْيِيزِ، المَفْعُولُ المَطْلُوقِ، المَفْعُولُ فِيهِ، المَفْعُولُ لَهُ، المَفْعُولُ مَعَهُ)، وَالْوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ (وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ: المَبْتَدَأُ، وَالمُنَادَى، وَالدَّيْلُ، وَظَائِفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ: المَحْوَرُ، وَالبُورَةُ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ الأُخْرَى.

(3) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوِظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّما فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، وَلَهُ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ، وَتَوْسِيعَتِهِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّمَامِ الْكُوفِيِّ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ.

وَلَعَلَّكَ تَتَّفِقُ مَعِي فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِيبِ النُّحَاةِ الْقُدَامَى فَرَضَ سُلْطَانَهُ عَلَى الْمُعَرَّبِينَ الْمُحَدَّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرَثُوهُ مِنْ هُوَلَاءِ الْقُدَامَى.

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّي أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشُّوَاهِدِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزِيزِ الْأُصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلاً عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ، وَالْقَوْلِ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلاً، وَمُفَصَّلاً لِتَمَكِينِ الْقَارِي، أَوْ الْبَاحِثِ مِنْ تَبْيِينِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي مَكَانِهَا.

(4) تَعَزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيرَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) نَمَاجِ مُعَرَّبَةٍ: لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّي أَسْرَفْتُ فِي إِعْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافَ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّينَ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّما فِي هَذَا الْإِعْرَابِ.

(ب) نَصٌّ مَثَلُؤٌ بِأَسْئَلَةٍ تَدُورُ فِي فَلَكِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ.

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي.

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ.

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ، وَأَثَرَتْ تَعَزِيزَ مَسَائِلِ التَّمْيِيزِ الْمُخْتَلَفَةِ بِشُوَاهِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظْمِهِ، وَنَثْرِهِ وَلَا سِيَّما الْمَثَلُ الْعَرَبِيَّ.